مُقاربة موضوع العفو العام

في ظلّ تعدُّد الإقتراحات المُتعلِّقة بالعفو العام وتشعُّبها لا بد أولاً من وضع المنهجيَّة والمعايير المبادئ التي يقتضي أن تحكُم هذا الموضوع، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:
أي عفو عام نُريد؟؟؟

<u>فيما يتعلَّق بالإطار العام:</u>

إن العفو العام يجِب أن يتلازم مع **إصلاح ضروري في نظام التوقيف والعقوبة**، وذلك انطلاقاً من أحكام الإقتراح المُقدَّم من الرئيس نجيب ميقاتي المُتعلِّق بمُعالجة مسألة الموقوفين بصورة آنية، مع التأكيد أن الإصلاح المطلوب يجب أن يكون حالي ومستقبلي وليس آنياً فقط، لذلك نُطالب:

<u>أولاً:</u> بأن يُضَمّ إلى جدول أعمال اللجنة:

أ- اقتراح القانون المُقدَّم من قِبَلِنا الرامي إلى **تدوين مدَّة التوقيف الإحتياطي في مذكرة التوقيف** (إضافة فقرة إلى المادة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة).

ب- اقتراح القانون المُقدَّم من قِبَلِنا الرامي تعديل البند (2) من المادة الأولى من القانون رقم 138 تاريخ 2019/7/9 (استبدال بعض العقوبات بالعمل الإجتماعي المجاني)، بحيث **يشمل جميع أنواع الجنح التي تقلّ عقوبتها عن سنة** دون حصر ذلك بالجنح غير الشائنة.

ج- أية اقتراحات أخرى مُتعلِّقة بالتوقيف أو بالعقوبات الجزائية وتنفيذها.

<u>ثانياً:</u> وجوب توصية الحكومة بتفعيل:

أ- قانون تنفيذ (تخفيض) العقوبات رقم 463 تاريخ 2002/9/17 وتعديلاته.

ب-القانون رقم 2019/138 (استبدال بعض العقوبات بالعمل الإجتماعي المجاني) والإسراع في **إصدار القرارات التطبيقية له** من قِبَل وزيرَي العدل والشؤون الإجتماعية، **وتكليف القضاة المختصين بتنفيذ أحكامه.**

فيما يتعلَّق بمضمون القانون، يقتضي:

1- أن **يتمّ تعداد الجرائم المشمولة بالعفو دون سواها بدقَّة تامَّة** بحيث تكون **الجرائم التي لم يرِد تعدادها مُستثناة حكماً من العفو دون الحاجة إلى ذِكْرِها** ، وليس اعتبار كل الجرائم مشمولة إلا ما استُثني منها وفق الصيَغ المطروحة حالياً ما يُثير التخوُّف من وجود ثغرات في الإستثناءات.

2- **اشتراط إسقاط الحق الشخصي للعفو في الجرائم التي تُلحِق بالغير ضرراً مادياً أو معنوياً** مع **إتاحة المجال للمُتضرِّر الذي لم يتقدَّم بادعاء شخصي أمام المراجع الجزائيَّة قبل نفاذ القانون بأن يُقدِّم ادعاءه الجزائي خلال مهلة معيَّنة بعد سريانه**، وليس حرمانه من مراجعة القضاء الجزائي بعد نفاذ القانون وفق الصِيَغ المطروحة في الإقتراحات.

3- **العفو عن بعض الجرائم دون اشتراط إسقاط الحق الشخصي**، على أن يبقى الحق بالتعويض قائماً، مثل:

أ- **جرائم المطبوعات والقدح والذم والتحقير.**

ب-**جُنَح الأحداث.**

4- أن يكون **هدف العفو العام الإصلاح ما أمكَن** فعلى سبيل المثال يُمكِن:

أ- العفو عن جرم استمداد الكهرباء أو المياه بصورة غير نظامية (المادة الثانية من القانون رقم 1997/623) **في حال تقديم طلب اشتراك رسمي وتسديد المستحقات المالية المتوجِّبة ضمن مهلة معيَّنة.**

ب-العفو عن جرائم حيازة الأسلحة وإطلاق النار في الهواء والتي لم تُلحِق ضرراً بالغير، **في حال تسليم السلاح والذخيرة ضمن مهلة معيَّنة** (أسوة بما ورد في المادة الثانية من قانون العفو رقم 1991/84).

5- **سقوط العفو** في حال **ارتكاب جرائم مُماثِلة ضمن مهلة معيَّنة**، أو في حال **المُثابرة على ارتكاب الجرائم المُستمرة أو المتمادية أو المتعاقبة (كجرم الخطف مثلاً)** بعد نفاذ القانون.

6- معالجة موضوع **الموقوفين بموجب طلب استرداد من دولة أجنبية سنداً للمادة 35 من قانون العقوبات**(يصدُر قرار توقيفهم عن النائب العام التمييزي)، على اعتبار أن **هؤلاء قد يحوْل دون تسليمهم للدولة الأجنبية عائق قانوني أو واقعي فيستمر توقيفهم لسنوات** وفي نفس الوقت لا تشملهم المدَّة القصوى للتوقيف المحدَّدة في المادة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة ولا تلتفِت إليهم عادة قوانين العفو ، مما يقتضي معه وضع نصّ **لإطلاق سراحهم مع فرض تدابير المراقبة القضائيَّة عليهم** المُحدَّدة في المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة.